

الْوَكْلَاءُ الْأَصْدِيقُ

جَرِيَّةٌ شَهْرِيَّةٌ لِلْحُكُومَ الْمُصْرِيَّةِ

(السنة ١١١)

في يوم الخميس ٢٦ شفري سنة ١٣٥٩ - ٤ أبريل سنة ١٩٤٠

(عدد ٣٥)

فادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٠ - ١٩٤١ القسم ١٥ "وزارة الدفاع الوطني" الفرع ١ "ديوان العموم والجيش" باب ٣ "اعمال جديدة" اعتقاد إضافي قدره ١٥٥٠٠٠ ج. م (مليون وخمسمائة وخمسون ألف جنيه) علاوة على الاعتمادات المدرجة لمشروعات الدفاع الوطني.

لويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الاحتياطي العام.

فادة ٢ - هل وزير المالية والدفاع الوطني تنفذ هذا القانون كل منها فيما يخصه.

فأمس أن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوازين الدولة.

صدر بمراسيم ٢٢ صفرة ١٣٥٩ (٢١ مارس سنة ١٩٤٠)

فاروق

فأمس حضرة شاحب الجليلة

وزير الدفاع الوطني وزیر المالية رئيس مجلس الوزراء

محمد صالح هربى حسين هربى

قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٤٠

١٩٤٠ - يفتح اعتقاد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٩ -

شئون فاروق الأول ملك مصر
هذا مجلس الشيوخ ومجلس التواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

فادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٩ - ١٩٤٠ القسم ٩ "وزارة الداخلية" اعتقاد إضافي قدره ٢٨٤٧٦٥ ج. م (مائتان واربعمائون ألفاً وسبعين وخمسة وستون جنيهاً) لتسوية التبازز في جملة اعتادات القسم المذكور من ذلك:

١٤٦٤٠ ج. م في الفرع ١ "ديوان العموم وصالح آخر" باب ٢ "مصالح عمومية".

فأخص

قرار بفرض رسوم بلدية على بعض العملات التجارية والصناعية وتعديل الرسم البلدي على مصالح القطن في بن مزار.

قرار من وزارة العدل.

قرار وناري معن بطبع في الأشعة الكهرومagnetique الطبية برقية الشرف.

قرار وناري معن درجة ذكرور في الآداب برقية الشرف.

قرار من محافظة مصر بشأن جدول الأخطاط المخصصة لسكن العاملات فقط والتي لا يجوز

فتح محلات مهنية فيها بجينة القاهرة.

قرار من مديرية الدليلية بشأن سرافيسارات

الزكوب بالآجر بجينة المطرية.

قرار من مديرية التعليمية بشأن سرعة السارات

بندر طوخ.

قرار من مديرية التعليمية بشرط الحصول

في سلطنة شبلية.

للحعن بهذا العدد :

هيئة الأموال المقررة - جوزات إدارية.

كتبيات الأموال الأميرة التي مررت لبع الأموال التي أعتد بها في شهر فبراير

١٩٤٠

للوزارى باشتراك بعض رعايا الرعى الأجانب من المحكم الأمر رقم ٦

قرار بتعديل المادة السابعة من القرار رقم ٢١٧ لسنة ١٩٣٧ انتصاص برراقبة صادرات

الحاصلات الزراعية.

هيئة الملة الثانية والثلاثين مجلس التواب المقيدة في يوم الأربعاء ٤ صفرة ١٣٥٩ (١٢ مارس سنة ١٩٤٠).

شئون . هراسيم . هرات ، الخ .

قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٤٠

١٩٤٠ - يفتح اعتقاد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٩ -

شئون فاروق الأول ملك مصر

هذا مجلس الشيوخ ومجلس التواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه

أصدرناه:

فادة ٢ - هل رئيس مجلس الوزراء تتنفيذ مرسوماً هنا ما صدر برأسى عادين في ١١ مفرستة ١٢٥٩ (٢٠ مارس ١٩٤٠) :

فأمس حضرة طاحب الملائكة
لرئيس مجلس الوزراء
هل فاهر

قانون النظائر
فنادى الصيد الملكى المصرى

الفصل الأول - النادى وأغراضه

فادة ١ - تكون مقراً النادى مدينة القاهرة - وهو خاص بـ المحاكم الوطنية، وللنادى أن ينشئ له فروعاً في أية مدينة أخرى أو أداة إليه نادياً من نوادى الصيد بمصر.

فادة ٢ - هى نادى الصيد الملكى المصرى إلى أغراض رياضية منها :

(أ) تشجيع الصيد والفنص بكل أنواعه وتعبيمه في كافة المقامات وذلك ورفع مستوى تحقيق الغايات الرياضية للأدبية.

(ب) العمل على حماية الحيوان في المحيط والبر والبحر في جنود التفاف واللواء وطبقاً للنظام والقواعد التي يضعها النادى لهذا الغرض.

(ج) ارشاد حواة الصيد وترويده بالمعلومات الازمة لم ومساً بكل الوسائل التي تكفل تحقيق الأغراض المذكورة.

(د) العمل على إنشاء وتأجير بر لصيد الطيور ومل تحصيده بالصحراء لصيد الطيور والحيوانات والسمك للحصول على المناطق لصيد الأسماك في الأنهار والبحار.

(هـ) إمداد حقل يكون بمثابة مدرسة للتدريب على الرماية بعيارات وأنابيب.

فادة ٣ - فتحمـد أعضاء النادى بتحقيق أغراضه المبينة بالـ

الوسائل الآتية :

(أ) بث الدعاية وبذل كل جهد لتجهيز الرأى العام إلى منها

والعمل على انتشاره.

(ب) التعاون فيما بينهم لإنشاء وكتف المصائد على اختلاف أنواعها.

فادة ٤ - لا يجوز للنادى التعرض للسائل السياسة أو المسائل

ولا القيام بأى عمل خارج عن نطاق الأغراض المبينة في المادة الرابعة.

٢٦٨٢٠ ج. م في الفرع ٢ "البوليس" سنة ١٠٠٠ ج. م في البالىمة "ماهيات وأجر ومرتبات" و ١٦٨٢٠ ج. م في الباب ٢ "مصالح عمومية" ١٩٢٥ ج. م في الفرع ٥ "مصلحة وقاية المدنيين من الغارات الجوية" باب ٢ "مصالح عمومية".

فيؤخذ هذا الاعتماد الإضافى جزء منه وقدره ٦١٩٣٠ ج. م من وفورات القسم نفسه من ذلك ١٦٦٥ ج. م في الفرع ١ باب ١ وباب ٣ ٢٧٧١٥ ج. م في الفرع ٢ باب ٣ و ١٧٥٦٥ ج. م في الفرع ٣ باب ١ وباب ٢ والباقي وقدره ٤٢٢٨٣٥ ج. م يؤخذ من الاحتياطي العام.

فادة ٢ - هل وزير الداخلية والمالية تتنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه.

فأمس بأن يعم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

صدر برأسى عادين في ٢٢ مفرستة ١٢٥٩ (٢١ مارس ١٩٤٠)

طارق

فأمس حضرة طاحب الملائكة

وزير المالية لرئيس مجلس الوزراء
حسين طرى هل فاهر

رسوم

٥٧ باعتماد القانون النظائر لنادى الصيد الملكى المصرى

فعلن طارق الأول ملك مصر
فنظراً للأغراض المفيدة التي يسعى إلى تحقيقها نادى الصيد الملكى المصرى :

فيما أنه من الملائم تشريع النادى والأخذ بناءً عليه :

لبيانه على ما يرضيه علينا رئيس مجلس الوزراء، وموافقة رأى مجلس المذكور :

رسينا بما هو آت :

فادة ١ - يشمل نادى الصيد الملكى المصرى بـ ما يليه ويعتمد قانونه

النظائري المرفق بهذا المرسوم.